



### شروط ترخيص مركز تدريب إعلامي

1. أن يكون صاحب الترخيص سوري الجنسية أو من في حكمه وحاصلاً على الإجازة الجامعية أو لديه خبرة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإعلام.
2. تشكيل مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أشخاص سوريين بمن فيهم رئيس المركز، وأن يكون الثلاثة حاصلون على الإجازة الجامعية، أو لديهم خبرة في الإعلام وفي التدريب تقدّمها لجنة التراخيص.
3. امتلاك أو استئجار مقر للمركز لا تقل مساحته عن (٨٠) متراً يتضمّن قاعة للتدريب، ومجهّز بالبنية التحتية اللازمة للتدريب الإعلامي والتجهيزات الضرورية بحيث تقوم لجنة التراخيص بتقديرها.
4. التعهّد بتقديم خطة العمل السنوية بداية العام.
5. الحصول على موافقة قبل تقديم التدريب.
6. دفع رسم ومقدراه (١٢٠٠ \$) ألف ومئتا دولار أمريكي فقط لا غير للتراخيص الجديدة، أو نصف قيمة الرسم لتجديد التراخيص، (أو ما يُعادل من العملة السورية)، عند انتهاء إجراءات الترخيص، ويتم إيداعها في البنك المركزي.
7. ألا يكون مرخّص المركز أو أيّ من أعضاء مجلس الإدارة ملاحق قضائياً، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضدّ النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية، أو محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالأداب.
8. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
9. مدّة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب خطّي قبل (٦٠) يوماً من انتهاء الترخيص.
10. يمنح مقدم الترخيص مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال شروط الترخيص القانونية والفنية.

في حال قدّم الطلب باسم شخصية اعتبارية يجب تقديم الوثائق الإضافية الآتية:

1. النظام الأساسي صورة عن السجل التجاري للشركة أو قرار إشهار للمؤسسة.



### الأوراق والوثائق المطلوبة:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة مرفقةً بصورتين شخصية، وصورة عن الهوية الشخصية أو أيّ بيانات شخصية تقوم مقامها.
٢. صور مُصدّقة عن الشّهادات الجامعيّة وشهادات الخبرة لأعضاء مجلس الإدارة.
٣. وثيقة غير محكوم لصاحب الترخيص وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس التحرير، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلّقة بالنشاط الثوريّ ضدّ النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية.
٤. عقد ملكيّة أو آجار ساري المفعول لمقرّ المركز.
٥. إيصال دفع رسوم الترخيص.
٦. النظام الداخلي للمركز.

### تنبيهات مهمّة:

١. يحقّ للوزارة مراقبة أداء المركز والتأكّد من استمراريته تحت طائلة إلغاء الترخيص.
٢. يحقّ للمركز تصديق الشّهادات التي يصدرها عند انتهاء كلّ دورة وفق شروط ومعايير الوزارة الخاصّة بذلك. (جدول الأسماء، تفقّد الحضور والغياب، نتائج الامتحان، دفع الرّسوم).



طلب ترخيص مركز تدريب إعلامي  
معلومات صاحب الترخيص

اسم صاحب الترخيص	اسم المركز		
الأب	عنوان المقرّ تفصيلاً		
الأم			
مكان وتاريخ الولادة	رقم الهاتف		
جنسية صاحب الترخيص	البريد الإلكتروني		
المؤهل العلمي	نوع الدورات التي يهدف إلى تقديمها		
الخبرة التي يمتلكها			
العنوان			

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

اسم عضو مجلس الإدارة	الأب	الأم	مكان وتاريخ الولادة	المؤهل العلمي	العنوان

لمحة مُختصرة عن المركز (الرؤية، الرسالة، الأهداف):

اسم وتوقيع صاحب الطلب



## تعهد خطي

نحنُ .....صاحب مركز.....للتدريب الإعلامي

نتعهد بما يأتي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. الالتزام بشروط الترخيص.
٣. صحة البيانات والمعلومات التي قدمتها في إطار الحصول على الترخيص.
٤. التصريح عن أيّ تغيير قد يطرأ لاحقاً في البيانات المقدمة.
٥. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الايصال الى مديرية الترخيص ويعتبر الترخيص لاغياً في حال عدم مطابقة الشروط المذكورة خلال المهلة الممنوحة دون استرداد المبلغ المدفوع.
٦. التصريح عن كامل تجهيزات المركز.
٧. تحمل المركز كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن عمله أو عمل أي من الكادر العامل لديه.
٨. التصريح المسبق عن العقود المبرمة مع المراكز أو الجهات الأجنبية التي يهدف المركز التعامل معها.
٩. الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة على أسماء المدربين المقترحين للتدريب في الدورات.
١٠. تقديم الخطة السنوية لدورات ونشاطات المركز بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص والحصول على الموافقة مباشرة.
١١. تقديم المعلومات الأساسية عن أية دورة استثنائية لم تذكر في الخطة السنوية.

كتبت بتاريخ: / / ١٤٤ هجري الموافق / / ٢٠٢ م

اسم وتوقيع صاحب المركز